



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشباب و الرياضة

رقم: 003 والشباب والرياضة

الوزير

تعليمية وزارية مؤرخة في 16 سبتمبر 2021 تتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتشيط الرياضييين

إلى السيدة و السادة رؤساء الإتحديات الرياضية الوطنية
إلى السيدات والسادة مدراء الشباب و الرياضة للولايات

الموضوع: باخ الموظفين و المنتخبون في حالة الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية.
المرجع: أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المعدل.

تفيذا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 والمتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتشيط الرياضييين المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-60 المؤرخ في 8 فبراير سنة 2021 ،

أطلب منكم الحرص الشخصي على التطبيق الصارم للأحكام التنظيمية والإجرائية المنصوص عليها بأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه ، لاسيما المادتين 3 و 4 منه (المعدلتين) و كذا المادة 7 منه و إلزام جميع المعنيين بالتقيد بها واتخاذ التدابير اللازمة، فوراً، بعد إحصاء "أصحاب الوظائف الانتخابية" المنصوص عليهم بالمادة الثالثة (المعدلة) وكذا "أصحاب الوظائف الانتخابية و الوظائف التنفيذية" المنصوص عليهم بالمادتين 3فقرة 2 و 4 (المعدلتين) ، الناشطين على مستوى هياكل التنظيم و التشيط الرياضييين ، الذين لهم صفة الموظف و يجمعون بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية التي تخول صاحبها سلطة القرار ،



و يتعلق الأمر لاسيما ، وفقا لما جاء بالمادة 4 المذكورة أعلاه ، بالموظفين المعيّنين سواء بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة أو بالمصالح غير الممركزة و كذا الموظفين الذين ينتمون إلى الرتب و أصحاب المناصب العليا ، المنصوص عليهم في القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالشباب، وهم :

- ❖ الموظفين المعيّنين في الوظيفة العليا للدولة لمدير الشباب والرياضة للولاية،
- ❖ الموظفين المعيّنين في الوظيفة العليا للدولة لمدير منتدب للشباب والرياضة،
- ❖ الموظفين المعيّنين في المناصب العليا لرؤساء المصالح أو المكاتب،
- ❖ الموظفين المعيّنين في منصب عالي لمدير عام أو مدير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،
- ❖ الموظفين المعيّنين في المناصب العليا لرؤساء المصالح أو الأقسام أو المكاتب أو رئيس وحدة للرياضة في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،
- ❖ الموظفين المعيّنين في رتبة مفتش الشباب والرياضة،
- ❖ الموظفين المعيّنين في المناصب العليا لمفتش منسق أو ملحق بلدي في الرياضة،
- ❖ الموظفون والإطارات المسيرة المذكورة سائفا القائمون بالنيابة في هذه المناصب طبقا للتنظيم المعمول به.

كما أطلب منكم إتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضعيات غير القانونية المسجلة ،فورا و حالة ثبوت عدم التزام المعيّنين بالأحكام التنظيمية المعمول بها في هذا الشأن لاسيما أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-340 ، المعدل و المتمم ، المذكور أعلاه، و هذا بعد التأكد من :

- مدى احترام المعيّنين بالأمر، المشار إليهم أعلاه، الذين ترشحوا لوظائف إنتخابية بهيكل التنظيم والتنشيط الرياضييين لشروط إرفاق ملفات ترشحهم بشهادة عمل تبين الوظائف الممارسة،
- مدى احترام كل عضو في إتحادية أو رابطة أو نادي رياضي، قدم ترشحه لوظيفة إنتخابية في هيكل من هياكل التنظيم و التنشيط الرياضييين لنفس الإختصاص الرياضي أو لإختصاص رياضي آخر، لشروط إرفاق ملف ترشحه بكل وثيقة يسلمها له هيكله ، تشهد بأنه لا يمارس إحدى الوظائف التالية:
 - مدير تقني لإتحادية أو رابطة أو نادي،
 - مدير منهجي لإتحادية أو رابطة أو نادي،
 - مدرب لإتحادية أو رابطة أو نادي،

- مدى التزام كل عضو في إتحادية أو رابطة أو نادي رياضي معني بمنع الجمع المنصوص عليه في المادة 3 (المعدلة) ، قد ترشح لوظيفة إنتخابية ضمن هياكل التنظيم و التنشيط الرياضييين، و تم إنتخابه، بمضمون تعهده الكتابي بإستقالته من وظيفته في الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ إنتخابه في هذا الهيكل،

و عليه، فإن كل عضو أو موظف، ثبت عدم امتثاله للأحكام المفصلة أعلاه، سيعرض لعقوبة الإقصاء والفصل من الوظيفة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ،

أولي أهمية خاصة لتنفيذ هذه التعليمات في أجل أقصاه 30 سبتمبر لسنة 2021

وزير الشباب والرياضة

عبد الرزاق سبشاق

